فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بزجرهم وتطرق في
ذلك فورد وفدهم معتذرين لذلك وروي ان الوليد بن عقبة
لما قرب منهم خرجوا اليه متلقين له فراهم على بعد فقدع
منهم وظن بهم الشر فانصرف فقال ما قال وروي انه بلغه
انهم قالوا لا نطيعه صدقة ولا نطيعه فانصرف وقال ما قال
فالفاسق المشار اليه في الآية هو الوليد بن عقبة ولم يزل
بعد ذلك يفعل حتى صلى بالناس صلاة الصبح اربع ركعات
وهو سكران ثم قال ازيدكم ثم هي باقية في كل من اتصف
بهذه الصفة الى آخر الدهر وقرئ فتثبتوا من التثبت
وتثبتوا بالثاء من التثبيت وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
نزلت روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
التثبت من الله والعجلة من الشيطان واستدل بهذه الآية
القائلون بقبول خبر الواحد لان دليل الخطاب يقتضي ان
خبر غير الفاسق مقبول قال المنذر بالبوطي وهذه
الآية ترد على من قال ان المسلمين كلهم عدول لان الله
امر بالتبين قبل القبول فالمجهول الحال يحتمل ان يكون
فاسقا ان تصيبوا قوما بجهالة في موضع المفعول من اجله
تقديره مخافة ان تصيبوا قوما بجهالة والاشارة الى قتال
بني المصطلق لما ذكر عنهم الوليد ما ذكر لو يطيعكم في كثير
من الامر لعنتم اي لشقيتم والعنت المشقة وانما قال لو
يطيعكم ولم يقل لو اطاعكم للدلالة على انهم كانوا يريدون
ذلك وانما الواجب ان يطيعوه لان طاعتهم وذلك ان رأي
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير واصوب من رأي
غيره ولو اطاع الناس في رأيهم لعنتوا فالواجب عليهم

الانقياد

الانقياد اليه والرجوع الى امره والى ذلك الاشارة بقوله
ولكن الله حبب اليكم الايمان الآية وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا اصلحوا بينهما اختلف في سبب نزولها فقال الجمهور
هو ما وقع بين المسلمين وبين المتحزبين منهم عبد الله بن
ابي بن سلول حين مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو متوجه الى زيارة سعد بن عبادة في مرضه فقال
عبد الله بن ابي للنبي صلى الله عليه وسلم لقد اذاني نتن
حمارك فرد عليه عبد الله بن رواحة وتلاحى الناس
حتى وقع بين الطائفتين ضرب بالجريد وقيل بالحديد
في رواية وقيل بسيوفهما ان فريقين من الانصار وقع
بينهما قتال فاصلحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد جهد ثم حكمها بما في آخر وانما قال اقتتلوا ولم
يقل اقتتلا لان الطائفة في معنى القوم والناس يعني
في معنى الجمع فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي اقر الله في هذه الآية بقتال الفئة الباغية وذلك
اذا تبين انها باغية فاما الفتن التي تقع بين المسلمين
فاختلف العلماء فيها على قولين احدهما انه لا يجوز النهوض
في شيء منها ولا القتال وهو مذهب سعد بن ابي وقاص
وابي بكرة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومحتجهم قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال المسلم كفر
وامره عليه الصلاة والسلام بكسر السيوف في الفتن
والقول الثاني ان النهوض فيها واجب لتكف الطائفة
الباغية وهذا قول علي وعائشة وطلحة والزبير
واكثر الصحابة وهو مذهب مالك وغيره من الفقهاء
وحجتهم هذه الآية فاذا قرعنا على القول الاول فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)